

Distr.: General
31 March 2014
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة
مجلس الأمن



مجلس الأمن
السنة التاسعة والستون

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والستون

البند ٤ من جدول الأعمال

الحالة في أمريكا الوسطى: النقدم المحرز في
تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤ موجهتان إلى
الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لهنودراس لدى
الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي بلدي، أتشرف بأن أحليل إليكم طيه رسالة مؤرخة
٢٤ آذار/مارس ٢٠١٤ موجهة من ميريا أغويرا دي كورالس وزيرة الخارجية والتعاون
الدولي لهنودراس (انظر المرفق).

والرسالة موجهة إلى خايم الفريدو ميراندا فلامنكتو، وزير خارجية جمهورية
السلفادور، وهي تتناول عددا من المسائل المتعلقة بالحالة في خليج فونسيكا.

وأرجوا شاكرا أن تفضلوا بتعيم هذه الرسالة ومرفقها على جميع الدول الأعضاء
في الأمم المتحدة وإصدارهما بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ٤ من
جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ماري أ. فلورس

السفيرة

الممثلة الدائمة



الر

جاء

إعادة

استعمال

الورق

070414 070414 14-28442 (A)



**مرفق الرسائلتين المتطابقتين المؤرختين ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤ الموجهتين إلى
الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لهندوراس**

**رسالة مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤ موجهة إلى وزير خارجية السلفادور
من وزيرة الخارجية والتعاون الدولي لـ هندوراس**

[تيفيسغالبا، ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤]

بالإشارة إلى المذكورة المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٤ من الشهر الجاري التي وجهها السيد موريسيو فونس، رئيس جمهورية السلفادور، إلى السيد خوان أورلاندو هرنانديز الفرادو، رئيس جمهورية هندوراس، يشرفني أن أتقدم لفخامتكم بتحياتي وأن أوضح ما يلي:

١ - فيما يتعلق بموضوع الزراع، طلبت هندوراس والسلفادور في المادة ٢ من الاتفاق المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٦ (المادة ٢) من محكمة العدل الدولية أن ”... ٢ - تقضي بشأن المركز القانوني لجزيرة المناطق البحرية المحيطة“.

٢ - فيما يتعلق بالطلب الذي قدمه الطرفان، طلبت السلفادور على نحو مستمر من المحكمة في جميع دفعاتها الخطية والشفوية أن تقضي لها ”بأنها مارست وتمارس سيادتها على جميع الجزر الواقعة في خليج فونسيكا باستثناء جزيرة زكاري غراندي التي يمكن اعتبارها جزءا من الساحل الهندوراسي“.

٣ - إنما لمن دواعي الاستغراب أن يصدر بشأن هذا الموضوع بيان متهر ويجافي الحقيقة وضعيف الحجة حيث إن الذي لا يحتمل الالتباس ولا يمكن أن يغيب عن الأذهان هنا هو أن المحكمة، في حكمها المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، أعلنت أنها مختصة بالفصل في المركز القانوني لجميع جزر الخليج على ألا يشمل اختصاصها هذا إلا الجزر التي ثبت أنها محل نزاع؛ وأن الجزر التي ثبت أنها محل نزاع هي: ألا تغير، مينغيرا ومنغيريتا؛ وأن جزيرة ألا تغير جزء من السيادة الإقليمية لجمهورية هندوراس؛ وأن جزيرة مينغيرا جزء من السيادة الإقليمية لـ جمهورية السلفادور؛ وأن جزيرة مينغيريتا جزء من السيادة الإقليمية لـ جمهورية السلفادور (الفقرة ٤٣١، الفقرات الفرعية ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ على التوالي من الحكم المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢).

٤ - وبناءً عليه، يجوز القول إنه ”بصرف النظر عن كون السلفادور ربما كانت تعتبر أن جميع الجزر محل نزاع“ وطلبت منها أن تقر سيادتها عليها جميعها، فإن المحكمة ترى أنه لم يثبت لديها أثناء مداولاتها أنها جميعها محل نزاع، ومن ثم فإن السلفادور لم تستطع تقديم ولم تقدم أي دليل إثبات أو أي مبدأ مقنع يغلب مطالباتها على الحقوق التي مارستها ومارسها هندوراس في السيادة على جزيرة كونييغو، وقضت المحكمة بناءً على ذلك برفض أي مطالبات أخرى للسلفادور غير المطالبين المتعلقين بجزيرتي مينغيرا ومينغيريتا.

٥ - وترى حكومة هندوراس أن المحكمة قد حسمت الأمر في ما يتعلق بالمركز القانوني لجزر خليج فونسيكا منذ تاريخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

٦ - غير أنه بالرغم من ذلك، قدمت حكومة السلفادور في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ أمام محكمة العدل الدولية طلباً لمراجعة حكمها المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ في جانبه المتعلق بالقطاع الذي يشمل مصب نهر غوانكوران الذي تشكل فيه جزيرة كونييغو امتداداً للبر الهندوراسي لدرجة أنه بانخفاض المياه في أوقات الجزر تستحيل المسافة الفاصلة بينها وبينه إلى شاطئ يصله بها (انظر الشكل الوارد في التذييل). وكانت حكومتكم، سيدى الوزير، تأمل، في أن يفتح هذا الطلب، إذا قبلته المحكمة، الباب أمامها لاستصدار قرار حديد يسند إليها حق السيادة على هذا القطاع وعلى جزيرة كونييغو باعتبارها امتداداً لها. وقد قضت المحكمة بعدم مقبولية الطلب في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٧ - وإذاء هذا الاحتفاق، دفعت حكومتكم بمقابلة متعلقة أخرى رفضتها حكومة هندوراس وإن كانت في الواقع ورقة دون سند لما يسمى في أوساط رجال القانون الناطقين باللغة الإنكليزية ”paper claim“ أي مطالبة لا تزيد قيمتها عن قيمة الورقة التي حررت فيها. ويتبين مما سبق أن هندوراس حكمت لها المحكمة الآن مرتين في نفس الزراع، أي الزراع المتعلق بمضيق نهر غوانكوران والزراع المتعلق بجزيرة كونييغو.

٨ - ثم إنه، سيدى الوزير، أليس ثمة تناقض مفاهيمي في وصف ممارسة دولة لسيادتها على جزء من أراضيها ”بالعمل التوسيعى“ والحال أن الأمر يتعلق بجزء من أراضيها قضت محكمة العدل الدولية بأنه تابع لها. وقد حان الأوان لتنفيذ قرار المحكمة بعد أن استنفذت السلفادور الوسائل القانونية لاستئناف حكم المحكمة.

٩ - وقد اتخذت هذه المطالبة في الآونة الأخيرة أبعاداً غير منظورة حيث إنما صدرت عن مثلي أعلى مستويات السلطة في السلفادور الذين أعلنوا أن ليس لديهم القدرات العسكرية التي تمكنهم من بسط سيادة سلفادور على الجزيرة. ثم أشفعوا القول

بالفعل، فاشتروا سربا من الطائرات العسكرية المحمومية من طراز أي-٣٧، الأمر الذي أحدث اختلالا في التوازن العسكري بين البلدين، وأثار لدى إكوادور شعوراً بأنها مستهدفة بهذا التحرك الذي أرادت به السلطات السلفادورية، على حد زعمها، اكتساب القدرة العسكرية التي كانت تقصصها، والذي يأتي في خضم تصعيدات مفعولة وضجيج إعلامي ينذر بالخطر.


١٠ - وأخيراً، أكرر لكم، سيدى الوزير، أن حكومة بلدى تحذوها الإرادة السياسية للدخول في حوار بناء على المستويين الشائى والمتعدد الأطراف من أجل تحقيق التنمية المتكاملة لخليج فونسيكا وترسيم حدود مناطقنا البحرية في المحيط المادى انطلاقاً من مضيق نهر غوانكوران، وذلك من خلال اتفاق يستمد من مبادئ القانون الدولى، بحول أيضاً امتدادات البحر الإقليمي، أي هذه المنطقة الضيقية، والجرف القارى إلى مناطق تعاون ومنافع للدول المشاطئة ولشعوبها والدول الصديقة في العالم التي تريد أن ترى منطقتنا وهى تسبر على درب الازدهار.

وأغتنتم الفرصة لأعرب لكم عن فائق آيات التقدير

(توقيع) ميريا أغوبيرو ده كورالس

وزيرة الخارجية

تذيل



الساحل المندوراسي في صورة التقاطها المهندس لويس تورس من موقع في جزيرة كونينخو.